

جَدُّ الْمُمْتَازِ  
عَلَى  
رَدِّ الْمُحْتَارِ

أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ  
مُعْتَبَرَاتِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَرْبَعُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْفَقْهَاتِ

الشيخ الإمام السيد رضا خان

تأليفه في سنة ١٢٠٤ هـ  
الطبعة الأولى

الطبعة الأولى في سنة ١٢٠٤ هـ  
الطبعة الأولى

مكتبة المدينة

الطبعة الأولى في سنة ١٢٠٤ هـ

## أبحاث الغسل

[١٧٥] قوله: (غسل كلّ فمه... إلخ) عبّر عن المضمضة والاستنشاق

بالغسل لإفادة الاستيعاب أو للاختصار، كما قدّمه<sup>(١)</sup> في الوضوء<sup>(٢)</sup>:

[١٧٦] قوله: والدّرَنُ اليابس في الأنف كالخبز الممضوغ والعجين

يمنع<sup>(٣)</sup> اه: انظر ما يأتي آخر<sup>(٤)</sup>.

[١٧٧] قوله: (لكن) استدراك على ظاهر المتن، حيث أطلق البدن على الجسد<sup>(٥)</sup>:

والأصحّ أنّه غير مانع، كما في "الحلبة" من "شرح الزاهدي"<sup>(٦)</sup>. ١٢

[١٧٨] قوله: فقول "الشربلالية" تبعاً لـ "الفتح": "لا يجب إدخالها"

ردّ لهذه الرواية، وظاهره أنّ المراد بها الوجوب، وهو بعيد<sup>(٧)</sup>. اه

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

(١) انظر المقولة [٦٥] قوله: (والمبالغة فيهما).

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥٠٤/١، تحت قول

"الدّر": غسل كل فمه... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٠٤-٥٠٥، تحت قول "الدّر": حتّى ما تحت الدّرَن.

(٤) انظر المقولتين [١٨١/١٨٠].

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥٠٥/١، تحت قول

"الدّر": لكن في المغرب وغيره... إلخ.

(٦) هو "شرح - أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمّد نجم الدين - الزاهدي" - الغزيني الخوارزمي،

(ت ٦٥٨هـ) - على "مختصر - أبي الحسن - القدوري". ("كشف الظنون"، ١٦٣١/٢).

(٧) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥٠٧/١، تحت قول

"الدّر": لا تُدخِلُ إصبعها.



قلت: فإنه إن أراد الوجوب قال: "ليس بطهارة"، ولم يقله، وإنما قال: "ليس بتنظيف"، وما في "الدر" وغيره، "لا تدخل أصبعها في قبلها، به يفتى"<sup>(١)</sup>: فمراده نفي الوجوب، كما في "رد المختار" عن السيّد الحلبي عن العلامة الشرنبلالي، لا جرم أن قال في "الفتح": "تغسل فرجها الخارج؛ لأنه كالقلم ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها، وبه يفتى"<sup>(٢)</sup> اهـ. ونفي الوجوب لا ينفي الندب، والآخرو هو الأقوى والأظهر<sup>(٣)</sup>.

[١٧٩] قوله: وبه يحصل التوفيق بين القولين؛ لأنه إذا أمكن فسخها: أي: بأن أمكن قلبها<sup>(٤)</sup>:

أقول: كيف التوفيق مع التصريح بالندب! وإنما يندب إلى ما يمكن، فكان صريحاً في عدم الوجوب مع إمكان القلب. ١٢

[١٨٠] قوله، أي: "الدر": (ولا يمنع الطهارة (وَنَيْمٌ) أي: خرق ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرمه<sup>(٥)</sup>):

أقول: بل هو مفاد المتن؛ لأن الحقيقة في الحناء هو الجرم؛ ولأن منع مجرد اللون لا يذهب إليه وهم. ١٢

- 
- (١) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٥٠٦/١.
- (٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ٥٠/١.
- (٣) "الفتاوى الرضوية" (الجديدة)، كتاب الطهارة، باب الوضوء، من ضمن الرسالة "الطراز المعلم فيما هو حَدَث من أحوال الدم"، ٣١٨/١-٣١٩.
- (٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥٠٩/١، تحت قول "الدر": وفي "المسعودي" ... إلخ.
- (٥) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٥١٢/١-٥١٣.



[١٨١] قوله، أي: "الدر": به يفتى<sup>(١)</sup>:

أقول: وبه يظهر حكم بعض أجزاء كحلٍ تخرج في النوم وتلتصق ببعض الجفون أو تستقر في بعض المآقي، وربما تمرّ اليد عليها في الوضوء والغسل ولا يعلم بها أصلاً، فلا يكفي فيه التعاهد المعتاد أيضاً إلاّ بتيقظ خاص وتفحصٍ مخصوص، فذلك كجرم الحنّاء لا بالقياس، بل بدلالة النصّ؛ فإنّ الحاجة إلى الكحل أشدّ وأكثر من الحاجة إلى الحنّاء، وليعلم أنّ ظهوره في مؤق بعد ما يمرّ على الطهارة شيء من زمان، كما يراه بعد ما صلى لا يلتفت إليه أصلاً؛ فإنّه ربّما ينتقل بعد التطهر من داخل العين إلى المآقي، والحادث يضاف إلى أقرب الأوقات، أمّا الملتزق بالجفن فلعلّ الوجه فيه الأوّل لا غير، هذا كلّ ما ظهر لي وليحرّر، والله تعالى أعلم.

[١٨٢] قوله: واستظهر المنع؛ لأنّ فيه لزوجة وصلافة تمنع نفوذ الماء<sup>(٢)</sup>:

ومبناه على اعتباره النفوذ دون الإسالة وليس بشيء. ١٢

[١٨٣] قوله، قال: لأنّ الماء شيء لطيف يصل تحته غالباً اه. ويرد

عليه ما قدّمناه<sup>(٣)</sup> آنفاً<sup>(٤)</sup>:

(١) المرجع السابق، ص ٥١٣.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٤/١، تحت قول "الدر": بخلاف نحو عجّين.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٣/١، تحت قول

"الدر": به يفتى، و انظر المقولة: [١٨١] قوله: أي: "الدر": به يفتى.

(٤) المرجع السابق، ص ٥١٤.



من أن مجرد الوصول غير كاف، بل الواجب الإسالة والتقاطر. ١٢  
[١٨٤] قوله: ومفاده عدم الجواز<sup>(١)</sup>:

أي: مفاد ما في "الخلاصة". ١٢

[١٨٥] قوله: إذا علم أنه لم يصل الماء تحته<sup>(٢)</sup>:

لأن غلبة الوقوع لا تعارض العلم بعدم الوقوع هاهنا. ١٢

[١٨٦] قوله: أي: "التنوير": (و) لا يمنع (ما على ظفر صباغ)<sup>(٣)</sup>:

أقول: ويعلم منه حكم المداد على ظفر الكاتب؛ فإنه يضع القلم على ظفر إبهامه

اليسرى ويغمزه لينفتح، فيصيب ظفره جرم من المداد، وربما ينسى فيتوضأ، ويمرّ الماء فوق

المداد ولا يزيله، فمفاد ما هنا، هو الجواز، ورأيت التنصيص به في "حاشية العشماوية"<sup>(٤)</sup> من

كتب السادة المالكية حيث قال: تجب إزالة ما تمنع من وصول الماء كعجين وشمع وأثر

سواك كطيب ودهن متجسد، وكذلك الحبر المتجسد لغير كاتبه، ونحوه كبائعه وصانعه،

وأما الكاتب ونحوه إن رآه بعد أن صلى فلا يضر إذا مرّ يده على المداد لعسر الاحتراز منه،

لا إن رآه قبل الصلاة وأمكنه إزالته<sup>(٥)</sup> اهـ.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ١/٥١٤.

(٤) هي "المناهل العدة الفقهيّة لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب المالكيّة": لعبد

الله محمود عبد الرحيم زنط الأسنوي.

(٥) "حاشية العشماوية" = "المناهل العدة الفقهيّة لشرح ألفاظ متن العشماوية على مذهب

المالكيّة"، باب فرائض الوضوء... إلخ، ص—٢٧، ملخصاً.



وهو كَلَّه واضحٌ موافقٌ لقواعدنا إلاَّ قوله: "إذا مرَّ يده". فإنَّما شرطه؛ لأنَّ الدلك فرض عندهم، وأمَّا على مذهبنا فيقال: "إذا مرَّ الماء على المداد". والذي ذكره، هو عين ما كنت بحثته في فتاواي، أنَّ الذي لا حرج في إزالته، بل في تعاذه إذا اطلع عليه يجب إزالته، ولا يجوز تركه كالحناء والكحل والونيم ونحوها، والله الحمد. ١٢

[١٨٧] قوله: قال: لامتناع نفوذ الماء مع عدم الضرورة والخرج<sup>(١)</sup>:

أقول: من المعلوم وجود الضرر البين بالأسنان إن أمر آكل ورق التامول<sup>(٢)</sup> أن يحك النورة المتلبدة شيئاً فشيئاً في أصول أسنانه وهو شيء لا يمكن إذهابه بالخلال، نعم! إذا أكثر بطول المدَّة تداعي بنفسه إلى الانفصال و ح يمكن فصله لا قبله، فلا بدَّ من القول بالعفو لدفع الحرج المدفوع بالنصّ، و جهلٌ أن يمنع لهذا من آكله؛ فإنَّ الحلال لا يحرم بمثل هذا، أمَّا سمعت ما أفتوا به في جرم الحنّاء من سقوط اعتباره دفعاً للحرج، ولم يقولوا بحرمة استعمال الحنّاء تحرّزاً عن ذلك، وبه يعلم حكم ما يتلبد في أسنان النساء من سنوخنّ

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٥/١، تحت قول "الدرّ": وهو الأصحّ.

(٢) هو نبت كالقرع، وقيل: التامول نبت طيّب الريح، ينبت نبات اللوبيا، طعمه طعم القرنفل، يمضغ فيطيب النكهة، وهو ببلاد العرب من أرض "عمان" كثير. ("لسان العرب"، ٤٤٣/١).

يقال في الأردوية: البان الأكثر يستعملونه في "الهند" و"الباكستان" و"البنغلاديش"، مع الحلويات والتبّاك وغيرها.



المسمّى بمسي<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

[١٨٨] قوله: يغتسل في صورتين منها، وهما: رجلٌ بين الرجال، وامرأةٌ بين نساء<sup>(٢)</sup>.

أي: بناءً على ما في "القنية"، وقد مرّ تضعيفه ويأتي، فتمّ التأخير في الصور جميعها. ١٢

[١٨٩] قوله: وسيدكر الشارح في التيمّم أنّ المحبوس إذا صلى بالتيمّم إن في المصر أعاد وإلا فلا، واستظهر الرحمتي<sup>(٣)</sup>:

وإليه ركن المحشي، كما يظهر من<sup>(٤)</sup>. ١٢

أقول: وبالله التوفيق، محلّ المسألة إنّما هو حيث كان ممنوعاً عن التحوّل إلى موضع ستر؛ فإنّ من لم يكن ممنوعاً عنه لا يجوز له الكشف ولا التيمّم قطعاً، فهذا المنع إمّا أن يكون من قبل القوم كان حبسوه أو قالوا له: لو

(١) هو نوع من مسحوق الأسنان يستعملونه للزينة خصوصاً العرائس يستعملونه بعد الزواج إلى أن مات الزوج وإن كان يسبب الخطوط على الأسنان ولكنه يعتبر من الزينة بين النساء في عرف "الهند" كما في قواميس الأردويّة. (فرهنگ آصفیة، الجزء ٤، ص ٣٥٤).

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، أبحاث الغسل، ٥١٧/١، تحت قول "الدرّ": كما بسطه ابن الشحنة.

(٣) المرجع السابق، ص ٥١٧-٥١٨، تحت قول "الدرّ": وينبغي لها.

(٤) قد خرّج الإمام أحمد رضا-رحمه الله- هذه المسألة باعتبار نسخته القديمة ولكن وجدنا هذه المسألة بوفق نسختنا: "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرّ": ثم إن نشأ الخوف.



تحولت قتلناك أو سلبناك أو لا كمريض ومَن في السفينة في لجة البحر، على الأول لا شك أن المنع جاء من قبل العباد فيتميم ويعيد، وعلى الثاني لقائل أن يقول: لا بد له أن يسألهم تحويل الدُّبر أو إغضاء البصر، فإن فعلوا لم يجز التيمم، وإن لم يفعلوا فقد تسببوا في المانع، وإن لم يكن نفس المانع من قبلهم كالخوف؛ فإنه من قبل الله سبحانه وتعالى، ومع ذلك إذا نشأ بتسبب العبد يعد من جانب العبد ويؤمر بالإعادة، كما سيأتي في التيمم<sup>(١)</sup>، فإذا أشبه ما ذكر المحقق الحلبي - قدس سره - على أن فيه الخروج عن العهدة بيقين، فعليه فليكن التعويل، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

### مطلب: سنن الغسل

[١٩٠] قوله، أي: "الدر": لما أن المعتمد طهارة الماء المستعمل<sup>(٢)</sup>: أقول: اعتماده لا ينافي أولوية مراعاة الخلاف فقد استحَبَّوها بخلاف خارج المذهب، فكيف بخلاف في المذهب عن نفس إمام المذهب؟. ١٢

### مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

[١٩١] قوله: وفي الوضوء مُدٌّ للحديث المتفق عليه: ((كان - صلى الله تعالى عليه وسلم - يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد))، ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون اهـ<sup>(٣)</sup>:

(١) المرجع السابق.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، ١/٥٢٤.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، سنن الغسل وآدابه، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٢٧، تحت قول "الدر": وقيل: المقصود.... إلخ.



**أقول:** ومن بدنه كبدن هذا القمر الزاهر -صلى الله تعالى عليه وسلم- في النعومة والملامسة، فكيف يقاس بدنٌ ببدنه -صلى الله تعالى عليه وسلم-، فلا بد من ترك التقدير والتوكيل إلى قدر الحاجة، ومعلوم أنها تختلف باختلاف البدن صغيراً وكبيراً وسَمناً وهزالاً وخشونةً وملامسةً، ويكون الإنسان أمرداً أو ملتحياناً، وخفيف اللحية أو كثّها، ومحلوق الرأس أو ذا شعر، وكثرة الشعر وقلّته، واختلاف الفصول صيفاً، وشتاءً، وربيعاً وخريفاً. ١٢

[١٩٢] **قوله:** لو خرج من جرح في القصبة بعد انفصاله عن مقرّه

بشهوة، فالظاهر افتراض الغسل، وليراجع<sup>(١)</sup>: قاله في "الحلبة". ١٢

[١٩٣] **قوله، أي:** "الدرّ": قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ الآية

[الطارق: ٦] فيحتمل التغليب، فالمستدلّ بها كـ "القُهْستاني" تبعاً لأخي جلي غير مصيب، تأمل<sup>(٢)</sup>.

**قلت:** يشير إلى الجواب بأنّ التغليب خلاف ما يتبادر إليه الذهن، فلا

يصار إليه ما لم يتعدّر حقيقة الإسناد، فالقائل بالتغليب محتاج إلى إثبات عدم الدفق في مني المرأة. ١٢

[١٩٤] **قوله:** لأنّ كون الدفق منها غير ظاهر يشعر بأنّ فيه دفقاً، وإن

لم يكن كالرجل، أفاده ابن عبد الرزاق اهـ<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق، ص ٥٣١، تحت قول "الدرّ": من العضو.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ١/٥٣٣-٥٣٤.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٣٤، تحت قول "الدرّ": تأمل.



[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لو أن المدقق<sup>(١)</sup> أراد هذا لَنَاقَضَ أَوَّلُ كلامه آخره، بل لم يستقم أوله؛ لأنه بنى شمول الكلام لمنيها على ترك ذكر الدفق، ولو كان فيه دفق ولو خفياً لَشَمَلَهُ وإن ذكر، بل مراده غير ظاهر أي: غير ثابت ولا معلوم<sup>(٢)</sup>.  
[١٩٥] قوله: لو احتلم أو نظر بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل، وجب<sup>(٣)</sup>:  
هكذا صوّرت المسألة بقيد إمساك الذكر في عامة الكتب.

قلت: ولينظر ما إذا تلاعب بشهوة، واشتد الانتشار، لكن لم ينزل المني إلى الذكر، فلم يحتج إلى إمساكه، ثم سكنت الشهوة، ثم بال أو مشى، فخرج المني من دون الانتشار، هل يجب الغسل عندهما أم لا؟ وقد علمت أنّهما يشترطان الدفق عند الانفصال، فإن كان الدفق يستلزم النزول إلى الذكر، حتى لا تبقى من دون إمساكه، لم يلزم الغسل وإن كان، يكون ويسكن من دون حاجة إلى الإمساك ففيه نظر، فليتدبر وليحرر. ١٢

ثم رأيت فروعاً تدلّ على الوجوب وإنّ الإمساك ليس بقيد "رجل استيقظ وهو يتذكر احتلاماً، ولم ير بلاً ومكث ساعة فخرج مذي، لا يلزمه

(١) أي: محمد بن علي بن محمد المعروف بالعلاء الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في إشكال الاحتلام والبلل"، ٥٤١/١.

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٤/١، تحت قول "الدر": وشرطه أبو يوسف.



الغسل"، "ذخيرة"<sup>(١)</sup>. فلو كان الحكم في المني كك لما خصّه بالمدّي "احتلم ليلاً ثم استيقظ ولم ير بللاً فتوضّأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني، يجب عليه الغسل" "ذخيرة"<sup>(٢)</sup>. أطلق ولم يقيد بالانتشار حين الخروج "احتلم في الصلاة فلم ينزل حتى أتمها، فأنزل لا يعيدها ويغتسل"، "فتح القدير"<sup>(٣)</sup>. أطلق ولم يشترط الشهوة عند النزول، ولا الإمساك عند الاحتلام، الكلّ من "الهندية"<sup>(٤)</sup>، فتأمل. ثم رأيت تخصيص الحكم بالمدّي في الفرع الأوّل في "الغنية" حيث قال: رأى في نومه أنّه يجامع فانتبه ولم ير بللاً، ثم بعد ساعة خرج منه مذي لا يجب الغسل، وإن خرج مني وجب اهـ. ١٢

[١٩٦] قوله: قال المقدسي: وفي خاطري أنّه عيّن له أربعون خطوة،

فليُنظر<sup>(٥)</sup>. اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا ما عين بعضهم في الاستبراء، وقال بعضهم: يزيد بعد

أربعين سنة بكلّ سنة خطوة، وهو كما ترى ناشٍ عن منزع حسن، لكن

(١) "ذخيرة العقبى".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "فتح القدير"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ٥٤/١.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني في الغسل، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل، ١٥/١.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٣٥/١، تحت قول "الدرّ": وشرطه أبو يوسف.



المني أثقل وأسرع زوالاً، ويظهر لي أن يفوض إلى رأي المبتلى به، كما هو دأب إمامنا -رضي الله تعالى عنه- في أمثال المقام، أي: يعلم من نفسه إن انقطع مادة الزائل بشهوة، ولو كان له بقية لخرج. كيف وإن الطبائع تختلف! وهذا ما صحّحوه في الاستبراء، كما في "الحلبة" وغيرها، وقيد مسألة الخروج بعد البول في عامّة الكتب بأن لا يكون ذكره إذ ذاك منتشراً وإلاّ وجب الغسل. قال المحقق في "الفتح" بعد نقله عن "الظهيرية": "هذا بعد ما عرف من اشتراط وجود الشهوة في الإنزال، فيه نظر... إلخ" (١).

وكتبت عليه ما نصّه: "فإنّ مجرد الانتشار لا يستلزم الشهوة، ألا ترى أنّ الانتشار ربما يحصل باجتماع البول حتّى للطفل، وإنّه يبقى مدّة صالحة بعد الإنزال مع انتهاء الشهوة.

أقول: والجواب أنّ المراد وهو الشهوة، ووقع التعبير باللازم مسامحةً اه، ما كتبت. قال المحقق بخلاف ما روي عن محمد في مستيقظ وجد ماءً ولم يتذكر احتلاماً، إن كان ذكره منتشراً قبل النوم لا يجب، وإلاّ فيجب؛ لأنّه بناء على أنّه أمني عن شهوة، لكن ذهب عن خاطره (٢). اه

أقول: لم يصل إلى فهمه قاصر ذهني؛ فإنّ محلّ الاستشهاد قوله: "إن كان ذكره منتشراً قبل النوم لا يجب" بناءً على أنّ المذي المرئي بعد التيقّظ يحال عليه، كما في "الخانية" وعامّة الكتب، ولفظ الإمام قاضي خان: "لأنّه إذا كان منتشراً قبل النوم، فما وجد من البلة بعد الانتباه

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، موجبات الغسل، ٥٣/١.

(٢) المرجع السابق.



يكون من آثار ذلك الانتشار، فلا يلزمه الغسل إلا أن يكون أكبر رأيه أنه مني... إلخ" (١).

ومعلوم أن المذي لا يكون من آثار انتشارٍ بغير شهوة، فكما أطلق محمد الانتشار وأراد الشهوة وتبعه العامة على ذلك، فكذا في قولهم هنا، وجواب المحقق لا يمسّه، فليتأمل.

قال المحقق: "ومحمل الأوّل (أي: ما مرّ عن "الظهيرية") أنه وجد الشهوة" يدلّ عليه تعليقه في "التجنيس" بقوله: "لأنّ في الوجه الأوّل يعني حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال على وجه الدفع والشهوة" (٢). اهـ

[١٩٧] قوله: قال في "البحر": ويدلّ عليه تعليقه في "التجنيس" بأنّ في

حالة الانتشار وجد الخروج... إلخ" (٣): تبعاً لـ "الفتح". ١٢

[١٩٨] قوله: وعبارة "المحيط" كما في "الحلبة": رجلٌ بال فخرج من

ذكره مني إن كان منتشرًا فعليه الغسل؛ لأنّ ذلك دلالة خروجه عن شهوة (٤). اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وإيّاك أن تتوهم من تعقيبه كلام "البحر" به أنّه يريد به الأخذ

(١) "الخانية"، موجبات الغسل، ٢٢/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ١/٥٢٦-٥٢٨.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٣٦، تحت قول "الدرّ": ومحمّله.

(٤) المرجع السابق.



على "البحر" أي: و"الفتح" في "اشتراط وجدان الشهوة"<sup>(١)</sup>؛ لأنّ "المحيط" يعني "الرضوي" أذعنه، نقل في "الحلبة" جعل نفس الانتشار دليل الشهوة<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنّ فيه نظراً ظاهراً لمن أحاط بما قدّمنا من الكلام، وإنّما ملحظ الإمام رضي الدّين السرخسي في هذا القول عندي -والله تعالى أعلم- الإيماء إلى جواب عن سؤال اختلج ببالي وهو ما أقول: إنّ الجنابة قضاء الشهوة بالإنزال، كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup> و"الحلبة" و"البحر"، وشتان ما بينه وبين مجرد مقارنة الشهوة لنزول مني؛ فإنّ الإنزال الذي تقضي به الشهوة يعقب الفتور وزوال الشهوة ولا مانع؛ لأنّ انفصل مني من مقرّه بدون شهوة بعد ما بال، ثم ينتعش الرجل قليلاً فينتشر فينزل هذا المنفصل بلا شهوة مع شهوة، فلا يُورث فتوراً ولا تكسراً، فيكون قد خرج حين الشهوة ولم يكن جنابة؛ لعدم قضاء الشهوة به، فأومى إلى الجواب وتقريره على ما أقول: إنّنا لا ننكر أنّ المنى قد انفصل بدون شهوة، ولا نقول: إنّ الشهوة هو السبب المتعين له، لكنّ المسبب لعدة أسباب إذا وُجد ووُجد معه سبب له، فإنّما يحال على هذا الموجد لا يلتفت إلى أنّه لعلّه حصل بسببٍ آخر، كما قال الإمام -رضي الله تعالى عنه- في حيوان: وجد في البئر ميتاً ولا يدرى متى وقع، يحال موته على الماء ولا يقال: لعلّه مات بسببٍ آخر، وألقي فيه ميتاً، فإذا نزل عند الشهوة كان ذلك دلالة خروجه عن شهوة، فأوجب الغُسل، أمّا حديث تعقيب الفتور، فإنّما ذلك في كمال

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ٥٣/١.

(٢) "المحيط الرضوي".

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، الفصل في الغسل، ٥٤/١.



الإنزال. ألا ترى! كيف أوجب الشارع الغسل بمجرد إيلاج حشفة نظراً إلى كونه مظنة الإنزال مع أنه لا يعقبه الفتور بل ربّما يزيد الانتشار، وهكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام، والله تعالى وليّ الإنعام<sup>(١)</sup>.

[١٩٩] قوله: المراد بما فوق الختان، وأمّا كون المراد بها من رأس

الذكر إلى الختان<sup>(٢)</sup>: كما وقع في حاشية العلامة نوح<sup>(٣)</sup>. ١٢  
[٢٠٠] قوله: (وعند رؤية مستيقظ) أي: بفخذه أو ثوبه<sup>(٤)</sup>:

أو إحليله، كما في "المنية". ١٢

[٢٠١] قوله: أو ثوبه، "بجر"<sup>(٥)</sup>:

لكن نازعه في "الغنية" في ما إذا لم يكن البلل إلا على الإحليل،

فراجعها. ١٢

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ١/٥٢٩-٥٣٠.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٣٨، تحت قول "الدر": هي ما فوق الختان.

(٣) حاشية العلامة نوح = "نتائج النظر في حواشي الدرر": لعلامة نوح بن مصطفى الرومي القونوي الحنفي (ت ١٠٧٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١٩٩).

(٤) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٣، تحت قول "الدر": وعند رؤية مُستيقظ... إلخ.

(٥) المرجع السابق.



[٢٠٢] قوله: "المذي" مفعول "رؤية"، وهما موجودان في بعض النسخ<sup>(١)</sup>:

وفي بعضها خرج السكران والمغمى عليه. ١٢

[٢٠٣] قوله: فيجب الغسل اتفاقاً في سبع صورٍ منها، وهي: ما إذا

علم أنه مذي، أو شكّ مع تذكر الاحتلام اه مختصراً<sup>(٢)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وقد تضافرت الكتب على هذا متوناً، وشروحاً، وفتاوى، فلا

نظر إلى ما في "الحلبة" عن "المصنف" عن "المختلفات" أنه إذا تيقن بالاحتلام

وتيقن أنه مذي فإنه لا يجب الغسل عندهم جميعاً، ورأيتني كتبت على هامش

نُسختي "الحلبة" هاهنا ما نصّه: عامة المعتبرات على نقل الإجماع في هذه

الصورة على وجوب الغسل، وفي بعضها جعلوها خلافةً بين أبي يوسف

وصاحبه، أمّا حكاية الإجماع فيها على عدم الوجوب فمخالفةٌ لجميع

المعتبرات، ولقد كدت أن أقول: إنَّ "لا" وقعت زائدةً من قلم الناسخين، لو لا

إنِّي رأيت في "جامع الرموز" ما نصّه: "لو تيقن بالمذي، لم يجب تذكر الاحتلام

أم لا"، وهذا عندهم على ما في "المصنف"<sup>(٣)</sup>.....

(١) المرجع السابق، تحت قول "الدر": خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي منياً أو مذياً.

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤٤.

(٣) "المصنف" مختصر "المستصفى": كلاهما لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين

النسفي (ت ٥٧١٠هـ) وهو "شرح المنظومة الخلافة" لأبي حفص عمر بن محمد نجم

الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٧).



....عن "المختلفات" <sup>(١)</sup> لكن في "المحيط" وغيره: "أنه واجب حينئذ" اهـ <sup>(٢)</sup> ما كتبت عليه.  
وأنا الآن <sup>(٣)</sup> أيضاً لا أستبعد أن الأمر كما ظننت من وقوع "لا"  
زائدة في نسخة "المصنف" أو "المختلفات"، ونقله القهستاني بالمعنى، ولم يتنبه لما  
أسمعنا، والله تعالى أعلم.

والخلاف الذي أشرت إليه هو ما في "الحصر" <sup>(٤)</sup> و"المختلف" <sup>(٥)</sup>  
و"العون" <sup>(٦)</sup> و"فتاوى العتابي" <sup>(٧)</sup> و"الفتاوى الظهيرية" <sup>(٨)</sup> أن برؤية  
المذي لا يجب الغسل عند أبي يوسف تذكر الاحتلام أو لم يتذكر، كما في "فتح

- 
- (١) لعلّه "المختلفات" في فروع الحنفية: لأبي الليث السمرقندي. ("كشف الظنون"، ١٦٣٨/٢).
- (٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، بيان الغسل، ٤٣/١.
- (٣) وسيأتي تأويل نفيس فانتظر. اهـ منه (مصنف). أي: "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ٤٧٨/١.
- (٤) "حصر المسائل" في الفروع للإمام أبي الليث نصر ابن محمد السمرقندي الحنفي  
الفقيه (ت ٣٨٢هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦٦٨).
- (٥) "مختلف الراوية": لعلّه للشيخ الإمام أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي،  
(ت ٣٧٥هـ)، أو للشيخ الإمام علاء الدين محمد ابن عبد الحميد المعروف بالعلاء  
العالم السمرقندي، (ت ٥٥٢هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٣٦/٢).
- (٦) "العون": لأبي القاسم وأبي المجد محمود بن عبيد الله بن صاعد، شيخ الإسلام، علاء  
الدين الحارثي المروزي (ت ٦٠٠هـ). ("كشف الظنون"، ١١٨٠/٢).
- (٧) "فتاوى العتابي" = "جوامع الفقه": لأبي نصر، ويقال: أبو القاسم أحمد بن محمد بن عمر  
زين الدين العتابي البخاري (ت ٥٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٧، ٦١١، ١٢٢٦/٢).
- (٨) "الفتاوى الظهيرية": لأبي بكر بن محمد بن أحمد ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ). =



الله المعين" <sup>(١)</sup> للسيد أبي السعود <sup>(٢)</sup> الأزهرى <sup>(٣)</sup>، ونقله في "التبيين" عن "غاية السروجي" <sup>(٤)</sup> عن الإمام الفقيه .....

= ("كشف الظنون"، ٢/١٢٢٦).  
(١) "فتح الله المعين": لأبي السعود محمد بن علي بن علي بن إسكندر السيد الشريف الحسيني المصري (ت ١١٧٢هـ) على شرح محمد بن عبد الله معين الدين المعروف بملاً مسكين الفراهي الهروي (ت ٩٥٤هـ) على "كنز الدقائق".

("إيضاح المكنون"، ٤/١٧٣).  
(٢) هو محمد بن علي بن علي بن إسكندر الحسيني المصري، فقيه، أصولي (ت ١١٧٢هـ)، من آثاره: "عمدة الناظر على الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، "وضوء المصباح في شرح نور الإيضاح" وغير ذلك.  
("معجم المؤلفين"، ٣/٤٩٧).

(٣) "فتح الله المعين".  
(٤) "غاية السروجي" = "الغاية شرح الهداية": لأبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السروجي (ت ٧١٠هـ).  
("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٣).



.... أبي جعفر الهندواني<sup>(١)</sup> عن الإمام الثاني<sup>(٢)</sup> -رحمهم الله تعالى-<sup>(٣)</sup>. وفي "أبي السَّعود" عن نوح أفندي عن العلامة قاسم ابن قُطْلُوبُغا<sup>(٤)</sup> ما نصّه: قلت: فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان اه<sup>(٥)</sup>، وفي "الحلبة" وجوب الاغتسال فيما إذا تيقن كون البلل مذيّاً، وهو متذكّر الاحتلام بإجماع أصحابنا على ما في كثير من الكتب المعتبرة، وفي "المصنّف": ذكر في "الحصر" و"المختلف" و"الفتاوى الظهيرية" إذا رأى مذيّاً وتذكّر الاحتلام لا غُسلَ عليه عند أبي يوسف، فيحتمل أن يكون عن أبي يوسف روايتان اه مختصراً<sup>(٦)</sup>.

(١) هو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عمر أبي جعفر الهندواني المعروف بأبي حنيفة الصغير من فقهاء الحنفيّة (ت ٣٦٢هـ)، من تصانيفه: "شرح أدب القاضي" لأبي يوسف، "الفوائد الفقهيّة"، "كشف الغوامض".  
(هدية العارفين، ٤٧/٦).

(٢) أي: الإمام أبو يوسف -رحمه الله-.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، ٦٦/١-٦٧.

(٤) هو القاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبد الله المصري زين الدين أبو العدل فقيه الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، من تصانيفه: "إجارة الأقطاع"، "الأجوبة عن اعتراضات ابن أبي شيبه على أبي حنيفة"، "الأسواس في كيفية الجلوس"، "الأصل في بيان الفصل والوصل"، "تاج التراجم في طبقات الحنفيّة"، وغير ذلك.

(هدية العارفين، ٨٣٠/٥).

(٥) "نتائج النظر في حواشي الدرر".

(٦) "الحلبة".



أقول: بل ثلاث، الأولى: لا غسل بلا تذكر وإن رأى منياً، كما مر<sup>(١)</sup> عن شرحي "النقاية" عن الإمام على الإسبيجاني<sup>(٢)</sup>، الثانية: لا إلا بالمني، وإن رأى المذي متذكراً وهي هذه، والثالثة: يغتسل في التذكر باحتمال المذي أيضاً، وفي عدمه بعلم المني وهي الأظهر الأشهر ومروية الأكثر، بل عنه رابعة نحو قولهما على ما في القهستاني<sup>(٣)</sup> عن "العيون"<sup>(٤)</sup> وغيرها، والله تعالى أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ٤٦٧/١.

(٢) علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد السمرقندي شيخ الإسلام علاء الدين الفقيه الحنفي الشهير بالإسبيجاني (ت ٥٣٥هـ)، من تأليفه: "شرح مختصر الطحاوي" في الفروع، "كتاب الزاد" ("هدية العارفين"، ٦٩٧/٥).

(٣) حيث ذكر الوجوب عندهما بالمذي وإن لم يتذكر، ثم قال: وكذا عند أبي يوسف إذا تذكر الاحتلام، وأما إذا لم يتذكر فلا غسل، وفي "العيون" وغيره أنه واجب عنده، فلعل عنه روأتين، كما في "الحقائق" اهـ. فالروايتان هاهنا عدم الوجوب بالمذي إذا لم يتذكر وهي المشهورة والوجوب به، وإن لم يتذكر وهي التي في "العيون" وهي كما في مذهبهما والروايتان في قول العلامة قاسم و"الحلبة": الوجوب بالمذي إذا تذكر وهي المشهورة وعدمه به، وإن تذكر وهي التي في "العون"، فروايتا "العيون" و"العون" على طرفي نقيض هذا ما يعطيه سوق القهستاني والله أعلم بحقيقة الحال اهـ منه (مصنّف).

(٤) "عيون المسائل": لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ على الراجح). ("كشف الظنون"، ١١٨٧/٢).

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ٤٦٨/١ - ٤٧٠.



[٢٠٤] قوله: أو شكّ في الأخيرين<sup>(١)</sup>: مَذِيٌّ وَوَدِيٌّ. ١٢

[٢٠٥] قوله: ويجب عندهما فيما إذا شكّ<sup>(٢)</sup>:

وعن هذا يستثنى ما إذا كان ذكره منتشرًا قبل النوم؛ فإنّه لا يجب

عندهما أيضاً الغُسل إذ ذاك، كما سيأتي<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٢٠٦] قوله: في الأولين<sup>(٤)</sup>: مَنِيٌّ وَمَذِيٌّ. ١٢

[٢٠٧] قوله: أو في الطرفين<sup>(٥)</sup>: مَنِيٌّ وَوَدِيٌّ. ١٢

[٢٠٨] قوله: أو في الثلاثة<sup>(٦)</sup>: مَنِيٌّ، مَذِيٌّ، وَدِيٌّ. ١٢

[٢٠٩] قوله: ولا يلزم أن يكون ما سكت عنه مخالفاً في الحكم لما

ذكره كما لا يخفى، فافهم<sup>(٧)</sup>: تعريض بالحلي. ١٢

[٢١٠] قوله: "أو مذيّاً" يقتضي أنّه إذا علم أنه مذي ولم يتذكّر

احتلاماً يجب الغسل، وقد علمت خلافه<sup>(٨)</sup>:

---

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذيّاً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٤٦، تحت قول "الدرّ": إلّا إذا علم... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٥٤٤، تحت قول "الدرّ": منياً أو مذيّاً... إلخ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

(٨) المرجع السابق.



لكنّه هو الذي عليه الجَمّ الغفير، كما في "الحلبة". ١٢

[٢١١] قوله: فالمراد ما صورته صورة المذي لا حقيقته، كما في

"الخلاصة" اهـ. فليس فيه مخالفة لما تقدّم<sup>(١)</sup>:

أقول: بل فيه مخالفة، فقد نصّ الجَمّ الغفير على أنّه يجب الغسل عند

تيقّن المذي في عدم تذكر الاحتمال أيضاً، كما نصّ عليه في "الحلبة". نعم!

وجّهوه بأنّ هذا تيقّن لا ينفي احتمال المنوية؛ لأنّه قد يرق... إلخ. ولذا قال في

"فتح القدير": "التيقّن متعذر مع النوم"، كما في "البحر".

أقول: لكن يرد على هذا أنّه يكون حينئذ كل احتمال المنوية أيضاً

احتمال المنوية؛ لأنّ الذي يمكن أن يكون مذيّاً، أي: يذهب القلب إلى أنّه

مذي مع ذهابه إلى أنّه ودي أيضاً، يمكن أن كان منياً رقّ فاحتمل وتردّد الأمر

في المذي والودي، وإذا احتمال المنوية موجب للغسل عندهما في صورة عدم

التذكر، وجب أن يكون كذلك احتمال المنوية؛ لأنّ احتمالهما، فإذا

لا يبقى الفرق بين حالة التذكر وعدمه حيث يدور الأمر فيهما على احتمال

المنوية، وهو خلاف النقول قاطبة. فإذا يجب الفرق بأنّه إذا لم يتذكر الحلم

ورأى ما تيقّن مذويته لم يجب الغسل؛ لأنّه ليس معه ما يعارض يقينه، هذا

بخلاف ما إذا تذكر ورأى بطلاً علم أو احتمل أنّه مذي؛ لأنّ تذكر الحلم دليل

قويّ على خروج المني، وهذا الذي يحتمل أو يعلم أنّه مذيّ يحتمل أنّه مني رقّ،

فلقيام الدليل على ظنّ المنوية، وجب الغسل بمجرد احتمال المنوية، فضلاً عن

تيقّنها، فالظاهر أنّ الراجح ما عليه هؤلاء الأعلام أصحاب "الكافي" و"البحر"

(١) المرجع السابق، ص ٥٤٥.



و"الدرّ" وغيرهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: والحاصل أنّ الموجب مع عدم التذكّر عندهما احتمال المنوية، وعند أبي يوسف تيقّنها، ومعه احتمال المذوية بالاتّفاق، فكيف باحتمال المنوية؟ فكيف بالعلم بأحدهما؟ نعم! إنّ علم أنّ ليس منياً ولا مذياً لم يجب أصلاً. ١٢

فالمتحصّل على مذهب الطرفين أنّ الموجب احتمال المذوية في التذكّر، والمنوية عند عدمه مع عدم الانتشار وإلاّ فعليها، وعند الثاني أنّ الموجب في التذكّر احتمال المذوية، وعند عدمه علم المنوية. ١٢

[٢١٢] قوله: فليس فيه مخالفة<sup>(١)</sup>:

يريد التّوفيق بأنّ المراد بما علمت حقيقة المذّي وبهذا صورته، وقد بيّنا

في "الأحكام والعلل" أنّه توفيق باطل. ١٢

[٢١٣] قوله: فافهم<sup>(٢)</sup>: تعريض بالطحطاوي. ١٢

[٢١٤] قوله: أي: "الدرّ": (وإن لم يتذكّر الاحتلام) إلاّ إذا علم<sup>(٣)</sup>:

الاستثناءات كلّها ناظرة إلى عدم التذكّر. ١٢

[٢١٥] قوله، أي: "الدرّ": علم أنّه مذّي<sup>(٤)</sup>: أو علم أنّه ودّيّ مطلقاً. ١٢

[٢١٦] قوله: أي: "الدرّ": أو شكّ أنّه مذّيّ أو ودّيّ<sup>(٥)</sup>:

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل، ١/٥٤٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.



ولم يتذكر الاحتلام، فإن تذكر، وجب. ١٢

[٢١٧] قوله: أنه رأى مذبياً صورة<sup>(١)</sup>:

أي: علم أن الصورة، صورة المذي؛ وذلك لما تقدم أن الرؤية بمعنى

العلم. ١٢

[٢١٨] قوله: فكثيراً ما تخفى إشاراتهِ على المعارضين وإن كانوا من

المأهرين، فافهم<sup>(٢)</sup>:  
www.dawateislami.net

تعريضٌ بالحلي المعارض، والطحطاوي المجيب بالتزام الإيراد. ١٢

[٢١٩] قوله، أي: "الدر": أو كان ذكره منتشرًا قبيل النوم، فلا غسل

عليه اتفاقاً كالودي<sup>(٣)</sup>:

ما لم يعلم أنه مني، والحاصل أن احتمال المنوية موجبٌ في حالة عدم  
التذكر إلا إذا كان منتشرًا قبيل النوم، فلا يوجب إلا تيقنّها، كما يقول به أبو  
يوسف مطلقاً، أعني: كان منتشرًا أو لا. ١٢  
www.dawateislami.net

[٢٢٠] قوله: وحاصله: أنه أطلق عدم الغسل فيها تبعاً لكثير، وهو مقيدٌ

بثلاثة قيود<sup>(٤)</sup>:

---

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٥، تحت

قول "الدر": إلا إذا علم... إلخ.  
www.dawateislami.net

(٢) المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٣) "الدر المختار" مع "رد المختار"، كتاب الطهارة، ١/٥٤٥-٥٤٦.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٦، تحت

قول "الدر": لكن في "الجواهر"... إلخ.



**أقول:** كلام الشارح في رؤية المذي وحالة عدم التذكّر؛ كما لا يخفى فح فالقيدان الأخيران قد ذكرهما، وإنّما بقي القيد الأوّل، أمّا قول الشارح فيما بعد "أو تيقّن... إلخ"، فتصريح بما فهم سابقاً. ١٢

[٢٢١] **قوله:** إن استيقظ فوجد في إحليله بللاً، ولم يتذكّر حلماً، إن كان ذكره منتشرًا قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل<sup>(١)</sup>:

أي: إن احتمل كونه منياً وإلّا لا، كما مرّ<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٢٢٢] **قوله:** ذكر في "الحلبة": "أنّه راجع "الذخيرة" و"المحيط البرهاني" فلم ير تقييد عدم الغسل بما إذا نام قائماً أو قاعداً"<sup>(٣)</sup>.

**[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]**

**أقول:** رحم الله السيّد، متى راجع العلامة الحلبيّ، "المحيط البرهاني"؟ وهو قد صرّح في عدة مواضع من "الحلبة" أنّه لم يقف عليه، وهكذا صرّح هاهنا أيضاً حيث يقول: أسلفت في شرح خطبة الكتاب. أنّ الظاهر أنّ مراد المصنّف بـ "المحيط"، "المحيط" لصاحب "الذخيرة"، وإنّي لم أقف عليه نفسه و راجعت "محيط الإمام رضي الدين سرخسي"، فلم أرَ لهذه المسألة فيه ذكراً. أمّا "الذخيرة" فراجعته، فرأيتّه أشار إليها بما لفظه: قال القاضي الإمام أبو عليّ النسفي: "ذكر هشام في "نوادره" عن محمد إذا استيقظ فوجد البلل في

(١) المرجع السابق.

(٢) المقولة: [٢١١] قوله: فالمراد ما صورته.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٤٦/١، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.



إحليله، ولم يتذكر حُلماً إذا كان قبل النوم منتشراً، لا غُسل عليه، وإن كان قبل النوم ساكناً كان عليه الغُسل". قال: "وينبغي أن يحفظ هذا فإنّ البلوى كثيرٌ فيها، والناس عنها غافلون، انتهى". اهـ<sup>(١)</sup>

نعم! ليس هو في "المحيط البرهاني" أيضاً، فقد نقل عنه في "الهندية" بعين لفظ "الذخيرة" غير أنّه زاد بعد قوله: "لا غُسل عليه إلّا أن تيقن أنّه مني" وقال: قال شمس الأئمة الحلواني: "هذه المسألة يكثر وقوعها، والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ"، اهـ<sup>(٢)</sup>.

وهكذا نقل عن "المحيط" في "شرح النقاية" للبرجندي و"الرحمانية"<sup>(٣)</sup> إلّا أنّهما تركا ذكر الإمام أبي عليّ النسفي<sup>(٤)</sup>، والبرجندي قول شمس الأئمة أيضاً، ومعلوم أنّ "المحيط" إذا أطلق في المتداولات كان المراد هو "المحيط البرهاني"، كما يعرفه من له عنايةٌ بخدمة الفقه الحنفي، وقال الإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة": "المحيط البرهاني" هو المراد من إطلاقه لغير واحد، كصاحب "الخلاصة" و"النهاية"، لا "محيط الإمام رضي الدين السرخسي" اهـ<sup>(٥)</sup>، ثم

(١) "الحلبة".

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثاني، الفصل الثالث في المعاني الموجبة الغسل... إلخ، ١/١٥.

(٣) "الرحمانية": لم يتبين لنا المراد.

(٤) النسفي: الحسين بن الخضر بن يوسف الفشيديرجي النسفي الحنفي (ت ٤٢٨ هـ)، له: "فتاوى القاضي حسين"، "الفوائد" في الفروع.

(٥) "معجم المؤلفين"، ١/٥٤٩، "كشف الظنون"، ٢/١٢٩٤.

(٥) "الحلبة".



"الهندية" قد أفصحت بمرادها، فإنّها إذا أثرت عن "البرهاني" أطلقت وإذا نقلت عن "المحيط الرضوي"، قالت: كذا في "محيط السرخسي" <sup>(١)</sup>، <sup>(٢)</sup>.

[٢٢٣] قوله: ذكر في "الحلبة" أنّه راجع "الذخيرة و"المحيط البرهاني"،

فلم ير تقييد عدم الغُسل... إلخ <sup>(٣)</sup>:

أقول: بل نقل في "الهندية" عن "المحيط": إذا نام الرجل قاعداً أو قائماً

أو ماشياً ثم استيقظ، ووجد بللاً، فهذا وما لو نام مضطجعا سواء اه <sup>(٤)</sup>. فالذي في "المحيط" نقيض ما نقل في "المنية" وكأنّه شبّه عليه.

قلت: وهؤلاء أكثر العلماء قد أطلقوا ولم يقيّدوا، فإن كان وجوب الغُسل فيما

إذا نام قائماً أو قاعداً أو ماشياً وتركوا التقييد به كان محتملاً؛ لأنّ النوم بهذه الصور قليل، أمّا

الاضطجاع فهو صورة المعتادة للنوم، فقولهم: "لا يجب عليه الغُسل إن كان منتشرًا قبل النوم" وتركهم التقييد بغير الاضطجاع بعيدٌ كلّ البعد فافهم، والله تعالى أعلم.

[٢٢٤] قوله: بما إذا نام قائماً أو قاعداً <sup>(٥)</sup>:

---

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل، ١٤/١ - ١٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "الأحكام والعلل في أشكال الاحتلام والبلل"، ١/٥٧٢ - ٥٧٤.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٧، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل، ١٥/١.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٤٧، تحت قول "الدرّ": لكن في "الجواهر"... إلخ.



بل أطلق في حالة الانتشار. ١٢

[٢٢٥] قوله: أي: "الدر": والإنزال (و لم ير) على رأس الذكر<sup>(١)</sup>:

أقول: الأصوب إبقاء المتن على إطلاقه؛ إذ لا شك في الوجوب إذا

رأى المني على فخذه أو ثوبه، لا على ذكره. ١٢

[٢٢٦] قوله: أي: "الدر": (بلاً) إجماعاً<sup>(٢)</sup>:

وإن خرج بعد التيقظ مذي، بل يحتمل أن يقال: ولو مني بلا دفع؛ لأنه وإن تذكر الحلم لكن لما لم يجد البلل بعد التيقظ، لم يكن ذلك إلا حُلماً لا حقيقة له. ثم خروج المني بلا دفع بعده، ليس من الانفصال بشهوة لتخلل النوم، ولكن انظر ما قدمنا<sup>(٣)</sup>،

وليحرر. ١٢. المصرح به فيه، أي: في المني الوجوب فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٢٧] قوله: في "التنجيس": رجلٌ أدخل أصبعه في دبره وهو صائم،

اختلف في وجوب الغسل والقضاء، والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأنَّ الأصبع ليست آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة، ذكره في الصوم<sup>(٤)</sup>:

صاحب "التنجيس"<sup>(٥)</sup>. ١٢

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ٥٤٧/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المقولة [١٩٥] قوله: (لو احتلم).

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ٥٥٢/١ -

٥٥٣، تحت قول "الدر": على المختار.

(٥) "التنجيس" = "التنجيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد": للإمام برهان الدين

علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ) ("كشف الظنون"، ٣٥٢/١).



[٢٢٨] قوله: إنّ بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج، فلا يجب الغُسل، كما اختاره في "النهاية" فيه نظرٌ، فتدبر<sup>(١)</sup>:  
فإنّ الكلام أنّما هو حيث زالت البكارة وغابت الحشفة، وإلاّ فلا  
قائل بالوجوب. ١٢

### مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة

[٢٢٩] قوله: أفاد ذلك في "النهر" توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوب وما يفيد الندب اه<sup>(٢)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: صريح نصّ "الخانية" و"المحيط" و"الاختيار"<sup>(٣)</sup>، لا يباح له الخروج، فهذا ليس بتوفيق، بل تلفيق، وقال في باب الحيض تحت قوله: "يمنع حلّ دخول مسجد": "أفاد منع الدخول ولو للمرور، وقدم في الغُسل تقييده بعدم الضرورة بأن كان بابه إلى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا السُكنى في غيره، وذكرنا هناك أنّ الظاهر حينئذٍ أنّه يجب التيمّم للمرور أخذاً مما في "العناية"

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل، ١/٥٥٤، تحت قول "الدرّ": بأنّ تصير مفضاةً.

(٢) المرجع السابق، ما يخطر بالجنابة وما يكره، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ١/٥٧٢-٥٧٣، تحت قول "الدرّ": تيمّم ندباً... إلخ.

(٣) "الاختيار" = "الاختيار لتعليل المختار": لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين الموصلّي البلدحي الحنفي، (ت ٦٨٣هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٦٢٢، "معجم المؤلفين"، ٢/٢٩٥-٢٩٦).



عن "المبسوط"<sup>(١)</sup>، وكذا لو مكث في المسح خوفاً من الخروج بخلاف ما لو احتلم فيه وأمكنه الخروج مسرعاً؛ فإنه يندب له التيمم لظهور الفرق بين الدخول والخروج" اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال السيّد ط على "مراقي الفلاح": لو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء، وكذا لو دخله وهو جنبٌ ناسياً، ثم ذكر: وإن خرج مُسرعاً من غير تيمم جاز، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه، ولا يجوز لبثه بدونه إلاّ أنّه لا يصلي ولا يقراء، كما في "السراج" اهـ<sup>(٣)</sup>.

أقول: ومعنى القدرة على استعمال الماء أن يكون ثمة ماءً وموضعٌ أعدّ للاغتسال أو عنده إناء، يمكن أن يغتسل فيه، بحيث لا يقع شيء من الغسالة في المسجد، أو تكون له ثياب صفيقة تمسك الماء، فيغتسل عليها، ثم يرمى به خارج المسجد، وهو واقعي - والله الحمد - كنت معتكفاً في مسجدي في الشتاء وأردت الوضوء وكان المطر شديداً فتوضأت على لحافي ولم تصب المسجد قطرة - والله الحمد - وكان هذا - بحمد الله تعالى - إلهاماً من ربّي، ثم بعد سنين رأيت الإرشاد إليه في "البحر" عن "تجنيس الإمام الأجل" صاحب "الهداية"، قال رحمه الله تعالى: "لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة، فإن

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التصحيح الصريح مقدم علي التصحيح الالتزامي، ٢/٢٧٠، تحت قول "الدر": ويمنع حلّ.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٣) "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس... إلخ، ص ١٤٤.



وجد الطريق انصرف وتوضّأ، وإن لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطّى رقاب الناس، فإن وجد ماءً في المسجد وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوضّأ بحيث لا ينجس المسجد، ويستعمل الماء على التقدير، ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه". قال "البحر": "وهذا حسن جداً" اهـ<sup>(١)</sup>.

أقول: قوله: "لا ينجس" والأمر بغسل الثوب بناءً على نجاسة الماء المستعمل. وقوله: "على التقدير" أي: التقليل، كيلا ينفذ الماء من الثوب، فإن كان الثوب كثير القطن كواقعتي يسبغ الوضوء، كما فعلت، والله الحمد<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٠] قوله: أنه لا يحرم ما دون آية، ورجّحه ابن الهمام بأنه لا يعدّ قارئاً بما دون آية في حقّ جواز الصّلاة فكذا هنا، واعترضه في "البحر" تبعاً لـ "الحلبة": "بأنّ الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النصّ مردود اهـ<sup>(٣)</sup>.

أقول: ظني أن المحقّق لا يقيس المسألة على المسألة، بل مقصوده أن الأحاديث أنما حرّمت على الجنب قراءة القرآن، وقد علمنا أن قراءة ما دون الآية ليست قراءة القرآن شرعاً، وإلاّ لجازت به الصّلاة؛ لأنّ قوله: ﴿فَأَقْرءُوا مَا

---

(١) "البحر"، كتاب الصّلاة، باب ما يفسد الصّلاة وما يكره فيها، فصل كره استقبال القبلة بالفرج، ٦١/٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، من ضمن الرسالة "الظفر لقول زُفر"، ٤٨٤/٣-٤٨٧.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ٥٧٤/١، تحت قول "الدرّ": على المختار.



تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿ [المزمل: ٢٠] ، لم يفرض إلا القراءة من دون فصل بين القليل والكثير مع تأكيد الإطلاق بما تيسر، وح لا حجة لكم في إطلاق الأحاديث فافهم، وسنذكر ما يؤيده. ١٢

[٢٣١] قوله: الأول قول الكرخي، والثاني قول الطحاوي<sup>(١)</sup>:

وهو رواية ابن سماعة عن الإمام. ١٢

[٢٣٢] قوله: فلو كانت طويلة كان بعضها كآية؛ لأنها تعدل ثلاث

آيات، ذكره في "الحلبة" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام اه<sup>(٢)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ذهب - قلّس سرّه - إلى مصطلح الفقهاء أنّ الطويلة هي التي يتأدى

بها واجب ضمّ السورة، وهي التي تعدل ثلاث آيات، ولكن إرادة هذا المعنى غير لازم هاهنا؛ إذ المناط كون المقروء قدر ما يتأدى به فرض القراءة عند الإمام، وهو الذي يعدل آية، فلو كانت آية تعدل آيتين عدل نصفها آية، فينبغي أن يدخل تحت النهي قطعاً، وقس عليه! وكيف يستقيم أن لا يجوز تلاوة ثلث آية تعدل ثلاث آيات؟ لكونه يعدل آية، ويجوز تلاوة آية تعدل آيتين بترك حرفٍ منها، مع أنّه يقرب قدر آيتين، فتبصر<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحُجب عن وجوه قراءة الجنب"، ٧٩٨/١.



[٢٣٣] قوله: ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك، كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكنني لم أر التصريح به في كلامهم<sup>(١)</sup>: اهـ

أقول: نص ما في "التنوير"، كما ترى تعليق المنع بقصد القرآنية، فيفيد الجواز عند عدمه مطلقاً، ويعم كل ما يصلح لقصد آخر، فلا يبقى إلا مثل ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ [الحجر: ٢٦] ونظراً لذلك، فليحرر. ١٢

### مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الشاء

[٢٣٤] قوله: وأجاب في "النهر": "بأن مراده بما دونها ما به يسمّى قارئاً وبالتعليم كلمة، كلمة لا يعدّ قارئاً" اهـ<sup>(٢)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]  
أقول: هذا يؤيد كلام المحقق فإنكم أيضاً لم تنظروا هاهنا إلى أن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، وإنما مفزعكم فيه إلى أن من قرأ كلمة لا يعدّ قارئاً مع أن تلك الكلمة أيضاً بعض القرآن قطعاً، فكذلك هم يقولون: إن من قرأ ما دون الآية لا يعدّ قارئاً أيضاً، وإلا لكان ممثلاً لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ولزم جواز الصلاة بما دون الآية بالمعنى المذكور،.....

- (١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة، ٥٧٥/١، تحت قول "الدر": فلو قصد الدعاء أو الشاء... إلخ.
- (٢) المرجع السابق، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الشاء، ص ٥٧٦، تحت قول "الدر": ولقن كلمة كلمة.



....وهو خلاف ما أجمعنا عليه<sup>(١)</sup> اهـ.

[٢٣٥] قوله: بقي ما لو كانت الكلمة آية كـ ﴿ص﴾ [ص: ١]

و﴿ق﴾ [ق: ١] نقل نوح أفندي عن بعضهم أنّه ينبغي الجواز.

أقول: وينبغي عدمه في ﴿مُدَّهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، تأمل<sup>(٢)</sup> اهـ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: ووجهه على ذلك ظاهر، فإنه لا يعدّ بهذا قارئاً وإلاّ لجازت

الصلاة به، وبه يظهر وجه ما بحث العلامة المحشي في ﴿مُدَّهَامَّتَانِ﴾ [الرحمن:

٦٤] فإنه تجوز به الصلاة عند الإمام على ما مشى عليه ملك العلماء في "البدائع"<sup>(٣)</sup>

والإمام الإسيبجي في "شرح المختصر"<sup>(٤)</sup>، و"شرح الجامع الصغير" من دون

حكاية خلاف فيه على مذهب الإمام - رضي الله تعالى عنه -، وكلّ ذلك

يؤيد ما قدّمنا في تقرير كلام المحقّق، اهـ ما علقت عليه.

---

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع

الحجب عن وجوه قراءة الجنب"، ٨٠٣/١.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الشاء، ٥٧٧/١،

تحت قول "الدرّ": ولقّن كلمة كلمة.

(٣) "البدائع"، كتاب الصلاة، فصل في أركان الصلاة، بيان قدرة القراءة، ٢٩٧/١،

ملخصاً.

(٤) "شرح المختصر" = "شرح مختصر الطحاوي": لعلي بن محمد بن إسماعيل بن علي

بن أحمد السمرقندي الحنفي الشهير بـ "الإسيبجي" (ت ٥٣٥هـ)

("هدية العارفين"، ٦٩٧/٥).



وهذا كله كلام معهم على ما قرّروا، وأنا أقول وبالله التوفيق: إنّما توجه هذا على كلام "النهر" و "ش"؛ لأنّهما حملا مذهب الكرخي على ما آل به إلى قول الطحاوي، فإنّا أثبتنا عرش التحقيق أنّ ما يُعدُّ به قارئاً لا يجوز وفاقاً ولو بعض آية، وقد شهد به كلام أولئك الأعلام الثلاثة الموجهين قول أبي جعفر كما سمعت، وهذا فخر الإسلام المختار قوله مصرّحاً بعدم جواز بعض آية طويلة يكون كآية، فإن كان أبو الحسن أيضاً لا يمنع إلّا ما يُعدُّ به قارئاً لم يبق الخلاف، فالصحيح ما نصّ عليه في "الحلبة" وتبعه "البحر"، أنّ منع الكرخي مبقى على صرافة إرساله، ومحوضة إطلاقه بعد أن تكون القراءة بقصد القرآن، وقد سمعت نصّ أمير المؤمنين المرتضى -رضي الله تعالى عنه- "ولا حرفاً واحداً"، قال في "الحلبة" المذكور في "النهاية" وغيرها، إذا حاضت المعلّمة فينبغي لها أن تعلّم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين كلمتين على قول الكرخي، وعلى قول الطحاوي تعلّم نصف آية، (انتهى). قال: قلت: وفي التفرع المذكور على قول الكرخي نظراً، فإنّه قائل باستواء الآية وما دونها في المنع، إذا كان بقصد القرآن، كما تقدّم، فهي حينئذٍ عنده ممنوعة من ذكر الكلمة "بقصد القرآن لصدق" ما دون الآية عليها، وهذا إذا لم تكن الكلمة آية، فإن كانت كـ ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] فالمنع أظهر، فإن قلت: لعلّ مراد هذا القائل التعليم المذكور بنية غير قراءة القرآن، قلت: ظاهر أنّ الكرخي حينئذٍ ليس بمشترط أن يكون ذلك كلمة كلمة، بل يجيزه ولو أكثر من نصف آية بعد أن لا يكون آية، نعم! لعلّ التقييد بالكلمة "لكونه الغالب في التعليم" أو لأنّ الضرورة تندفع، فلا حاجة إلى فتح باب المزيد عليه<sup>(١)</sup>. اهـ

(١) "الحلبة".



**أقول:** وله<sup>(١)</sup> ملح ثالث مثل الأول أو أحسن، وهو أن المركب من كلمتين ربما لا تجد فيه نية غير القرآن، كقوله تعالى: ﴿أَنَا اللَّهُ﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤] وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ﴾ [طه: ١٢١] فإن من قاله في غير التلاوة فقد غوى بخلاف المفردات القرآنية، فليس شيء منها بحيث يتعين للقرآنية، ولا يصلح للدخول في مجاري المحاورات الإنسانية، فذكر ما هو أعم وأكفى ولا يحتاج إلى إدراك المعنى، ولا غائلة فيه أصلاً حتى للجهال، لا سيما النساء المخدرات في الجهال، وهذا كما ترى كلام حسن من الحسن بمكان غير أنني أقول: لا وجه لقوله بعد أن "لا يكون آية" فإن ما كان بنية غير القرآن لا يتقيد بما دون آية، كما تقدم، وكل من آية وما دونها قد يصلح لنية غيره وقد لا، كآية الكرسي والأبعض التي تلونا فما صلح صح، ولو آية، وما لا فلا، ولو دونها وما بحث في الفاتحة وعدم تغيرها بنية الثناء والدعاء أن الخصوصية القرآنية لازمة لها قطعاً، كيف لا وهو معجز؟ يقع به التحدّي، فلا يجري في كل آية، كما لا يخفي، فلا أدري ما الحامل له على التقييد بها؟ مع أنه هو الناقل عن "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> معتمداً عليه جواز مثل ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١] و﴿لَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣].

ثم بحثه في مثل الفاتحة، وإن كان له تماسك فما كان لبحث أن يقضي على النص، ثم ما ذكره هاهنا سؤالاً وترجياً أن مراد الكرخي في التعليم

(١) ذكرته مماشاة وسيأتي أن الوجه عندي الثاني اه منه (مصنّف). أي: في "الفتاوى الرضوية"، كتاب

الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحجب عن وجوه قراءة الجنب"، ٨١٣/١.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الصلاة، الفصل الحادي عشر في القراءة، ٩٣/١، ملخصاً.



ما إذا نوى غير القرآن، قد جزم به من قبل قائلًا: "ينبغي أن يشترط فيه" (أي: في التعليم) أيضاً، عدم نية القرآن لما سذكّره عن قريب معنى وأثراً<sup>(١)</sup> اهـ، وقال عند قول الماتن: "لا يكره التهجي بالقرآن والتعليم للصبيان حرفاً حرفاً" هذا فيما يظهر إذا لم ينو به القرآن، أمّا إذا نواه به فإنّه يكره اهـ<sup>(٢)</sup>.

**أقول:** وهذا هو الحقّ الناصع فمجرد نية التعليم غير مغيّر، فما تعليم شيء إلاّ إلقاؤه على غيره ليحصل له العلم به، فإذا قرأ ونوى تعليم القرآن فقد أراد قراءة القرآن ليلقيّه ويلقّنه، فنية التعليم لا يغيّره، بل يقرّره، فما وقع في "الدّر المختار" من عدّه نية التعليم في نيات غير القرآن، ليس في محله فليتنبه، فإن قلت: نية التعليم إن لم تكن مغيرةً فما بال فتح المصلي على غير إمامه يفسد صلاته، وما هو إلاّ التعليم؟ وقراءة القرآن لا تفسد الصلاة. قلت: ليس الفساد؛ لأنّ القرآن تغير بنية الفتح بل؛ لأنّ الفتح على غير الإمام ليس من أعمال الصلاة، وهو عمل كثير فيفسد، ألا ترى! أنّ المصلي إن قيل له: اقرأ آية كذا فقرأ امتثالاً لأمره فسدت صلاته، مع أنّه لم يقرأ إلاّ القرآن — وبالله التوفيق —، بقي الكلام على توجيه الإمام ابن الهمام، وما ذكرنا له من تقرير المرام، فلنعم الجواب عنه ما نقله في "الحلّة" بعد الجواب الأوّل المذكور؛ إذ قال مع أنّه قد أجيب أيضاً بالأخذ بالاحتياط فيهما، وهو عدم الجواز في الصلاة والمنع للجنب<sup>(٣)</sup> اهـ.

(١) "الحلّة".

(٢) المرجع السابق.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ١/٣٤٦.



**أقول:** تقريره أن الإمام وصاحبيه -رضي الله تعالى عنهم- اختلفوا في فرض القراءة فقالوا: ثلاث قصار أو آية طويلة أي: ما يعدل ثلاثاً؛ لأنه لا يسمّى في العرف قارئاً بدونه، وقال: بل آية أي: إذا لم تكن ممّا يجري في تحاور الناس ويشبه تكلمهم فيما بينهم كـ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدّثر: ٢١]، فإنّها إذا كانت كذلك عدّ قارئاً عرفاً بخلاف ما دون الآية بالمعنى الذي أعطينا من قبل، فهو وإن كان به قارئاً حقيقة لا يُعدّ قارئاً عرفاً، فتطرقت الشبهة في براءة الذمّة من قبل العرف، هكذا قرّره هذا المحقّق نفسه وقال: قوله تعالى: ﴿مَا تَيْسَّرَ﴾ [المزمل: ٢٠] مقتضاه الجواز بدون الآية، وهو قول ابن عباس، فإنّه قال: ((اقرأ ما تيسر معك من القرآن))<sup>(١)</sup> وليس شيء من القرآن بقليل إلا أن ما دون الآية خارج من النصّ؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية ولا يجزم بكونه قارئاً عرفاً به فلم يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين؛ إذ لم يجزم بكونه من أفرادهم فلم تبرء به الذمّة خصوصاً، والموضع موضع الاحتياط بخلاف الآية؛ إذ يطلق عليه قارئاً بها فالخلاف (أي بين الإمام وصاحبيه) مبني على الخلاف في قيام العرف في عدّه قارئاً بالقصيرة، قالوا: لا، وهو يمنع وفي "الأسرار" ما قالاه احتياط فإنّ قوله: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾ [المدّثر: ٢١] و﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدّثر: ٢١]، لا يتعارف قرآناً، وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرّم على الحائض والجنب، ومن حيث العرف لم تجز الصلاة به احتياطاً.....

(١) ما وجدناه إلا في "صحيح البخاري" قول رسول الله -صلّى الله تعالى عليه وسلّم- عن أبي هريرة رضي الله عنه، ("صحيح البخاري"، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات... إلخ، ر: ٧٥٧، ٢٦٨/١).



....فيهما<sup>(١)</sup>، اه مختصراً. فعدم تناول الإطلاق ما دون الآية في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] لا يستلزم عدم تناوله له في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن))، بل قضيت الدليل هو تناول هاهنا والخروج ثمة، ثم أقول: لا يخفى عليك أن لو بنى الأمر هاهنا على ما يعدّ به قارئاً عرفاً لزم أن يحلّ عند الصاحبين للجنب وأختيه قراءة ما دون ثلاث آيات بنيّة القرآن، ولا قائل به، فتحقق أن قول الكرخي هو الأرجح روايةً ودرايةً — والحمد لله وليّ الهداية — ولكن العجب من المحقق الحلبي، كتبت هذا ثم رأيت في "غنيته" مال إلى ما قلت: أن لا قائل به حيث قال: وينبغي أن تقيّد الآية بالقصيرة التي ليس ما دونها مقدار ثلاث آيات قصار، فإنّه إذا قرأ مقدار سورة "الكوثر" يُعدّ قارئاً، وإن كان دون آية حتى جازت به الصلّاة، وأمّا ما على وجه الدعاء والثناء فلاّنه ليس بقرآن؛ لأنّ الأعمال بالنيّات، والألفاظ محتملة فتعتبر النيّة، ولذا لو قرأ ذلك في الصلّاة بنيّة الدعاء والثناء لا تصحّ به الصلّاة<sup>(٢)</sup> اه.

أقول أوّلاً: وقع بحثه على خلاف المنصوص في "شرح الجامع الصغير" للإمام فخر الإسلام؛ فإنّه اعتبر كون بعضها كآية لا كثلاث كما تقدّم. وثانياً: عدل عن قول الإمام إلى قولهما في افتراض ثلاث فإن راعى الاحتياط لما مرّ عن "الأسرار" أن ما قالاه احتياط، فتقدّم عن "الأسرار" نفسها أن ذلك في الصلّاة، أمّا في مسألة الجنب فالاحتياط في المنع، وقد نقله هكذا في "الغنية".

(١) "الفتح"، كتاب الصلاة، فصل القراءة، ٢٩/١.

(٢) "الغنية"، بحث قراءة القرآن، ص—٥٧.



وثالثاً: ما ذكر من عدم الأجزاء إذا قرأ في الصلّاة بنية الثناء خلاف المنصوص أيضاً، ففي "البحر" عن "التوشيح"<sup>(١)</sup> عن الإمام الخاصي<sup>(٢)</sup>: إذا قرأ الفاتحة في الأولين بنية الدعاء نصّوا على أنّها مجزئة<sup>(٣)</sup> اهـ. وعن "التجنيس": إذا قرأ في الصلّاة فاتحة الكتاب على قصد الثناء جازت صلاته؛ لأنّه وجدت القراءة في محلّها فلا يتغيّر حكمها بقصد اهـ<sup>(٤)</sup>. ومثله في "الدر"، نعم! نقل في "البحر" عن "القنية" أنّها ذكرت فيه خلافاً ورقمت لـ "شرح شمس الأئمة"<sup>(٥)</sup> أنّها لا تنوب عن القراءة<sup>(٦)</sup>. وأنت تعلم أنّ "القنية" لا تعارض المعتمدات و"الزاهدي" غير موثوق به في نقله أيضاً، كما نصّوا عليه، والله تعالى أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) "التوشيح": لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، وهو شرحه الكبير على "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٣٤-٢٠٣٥).  
(٢) الإمام الخاصي: لعلة الموفق بن محمّد بن الحسن أبو المؤيد صدر الدين الخاصي الخوارزمي (ت ٦٣٤هـ)، عالم بالأصول والفقه والخلافات، عارف بالأدب، حسن الإنشاء، من كتبه: "الفصول في علم الأصول"، "شرح الكلم النوابغ" للزمخشري، "درر الدقائق" (الأعلام، ٧/٣٣٣).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ١/٣٤٧.  
(٤) المرجع السابق.  
(٥) "شرح شمس الأئمة": شرح أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("معجم المؤلفين"، ٣/٦٨، "كشف الظنون"، ١/٥٦١).  
(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، بحث قراءة القرآن للجنب، ١/٣٤٧.  
(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، من ضمن الرسالة "ارتفاع الحُجب عن وجوه قراءة الجنب"، ١/٨٠٣-٨١٠.



[٢٣٦] قوله، أي: "الدرّ": فالوضوء لمطلق الذكر مندوب، وتركه

خلاف الأولى، وهو مرجع كراهة التنزيه<sup>(١)</sup>: فيه ما فيه. ١٢

[٢٣٧] قوله: أراني أنسى ما تعلّمت في الكبر<sup>(٢)</sup>: الروي فيها ساكنة. ١٢

[٢٣٨] قوله: (ويكره وضع المصحف... إلخ) وهل التفسير والكتب

الشرعية كذلك؟ يحرّر ط. أقول: الظاهر نعم! كما يفيد المسألة التالية<sup>(٣)</sup>:

أقول: به صرّح في "الهندية"، ص ١٢٣، ج ٥ عن "الذخيرة" و"الملقط"<sup>(٤)</sup>

واستثنا صورة الحفظ. ١٢

[٢٣٩] قوله: (إلا للكتابة) الظاهر أنّ ذلك عند الحاجة إلى الوضع<sup>(٥)</sup>:

أقول: ليس هذا محل الاستظهار، بل هو متعيّن قطعاً، والمراد بالكتاب

الذي تستنسخ منه لا غيره؛ لأنّه لا معنى إذن للفرق بين حال الكتابة وغيره، والمراد لإحدى حاجتين أمّا أن تكون الريح تقلّب الورق فتضع المقلّمة حفظاً منها، أو يكون السطر يزيع عن بصرك، فكلّما أنهيت نسخ سطر وضعت عليه المقلّمة؛ لئلا

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، ٥٨٢/١.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٨٣/١، تحت قول "الدرّ": إذ الحفظ... إلخ.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٩٢، تحت قول "الدرّ": ويكره وضع المصحف... إلخ.

(٤) "الملقط" = "مآل الفتاوى": لأبي القاسم محمد بن يوسف ناصر الدين الحسيني المدني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ) ("كشف الظنون"، ١٥٧٤/٢، ١٨١٣)

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٣/١، تحت قول "الدرّ": والمقلّمة على الكتاب إلا للكتابة.



يتعدى النظر عما يراد نسخه، أمّا من دون حاجة فلا معنى للوضع، ولنا في ذلك قصة مع مفتي "مكة" عبد الله بن صديق بن عباس الحنفي<sup>(١)</sup> لأربع خلت من صفر سنة ١٣٢٤هـ في خزانة كتب "مكة المكرمة"، كان وضع الدواء على كتاب لم يكن يراه ولا ينقل منه، فأنزلتها فوضعتها على الأرض فزغل وقال: قد نصّ في كراهية "البحر" على الجواز. قلت: بل نصّ على الكراهة إلا وقت الكتابة قال: فأنا أريد أن أكتب، قلت: لكنك لم تشرع بعد في الكتابة، فسكت. ١٢

[٢٤٠] قوله: ويستفاد منه أنّ ما كُتب من الآيات بنيّة الدعاء والثناء لا يخرج عن كونه قرآناً... إلخ<sup>(٢)</sup>:

أقول: في هذه الاستفادة نظر؛ فإنّ الذي يكتب التعويد<sup>(٣)</sup> إنّما يكتب الآيات بقصد أنّها آياتٌ استشفاءٌ بها وتبرّكاً، ولا يريد الدعاء والثناء المجرد عن قصد القرآن، وهذا واضحٌ جداً، ولو كان مجرد نيّة الاستشفاء مغايراً لنيّة

---

(١) مفتي "مكة" عبد الله بن صديق بن عباس الحنفي: لعلّه عبد الله بن عباس بن جعفر بن عباس بن محمد بن صديق الحنفي المكي. ولد بـ "مكة" المشرفة في سنة سبعين ومئتين وألف، ونشأ بها، وحفظ القرآن المجيد، ثم اشتغل بطلب العلم، فقرأ على والده وحضر دروسه في الفقه والحديث والتفسير، وقرأ على غيرها أيضاً، ولكن طلبه على والده أكثر، وأجازه بمروياته، وولاه أمير "مكة" الشريف "عون منصب الإفتاء في العام الحادي عشر بعد ثلاثمائة وألف (ت ١٣٢٥هـ).

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره فيها، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ١/٥٩٤، تحت قول "الدر": رقية... إلخ.

(٣) أي: الرقية.



القرآنيّة لجاز أن يقرأ الجنب على المريض سورة البقرة أو القرآن كلّهُ، هذا لا يقول به أحد، والقرآن كلّهُ صالحٌ للاستشفاء وإن لم يصلح بعضه لنيّة الدعاء والثناء، فلا يتأتّى هاهنا الفرق المذكور في القراءة، فثبت أن مجرد نيّة الاستشفاء لا يتصور أن يُخرج القرآن من القرآنيّة، وهو الموجود في الاسترقاء، أمّا نيّة مجرد الدعاء والثناء فغير موجود فيه أصلاً، فلا شكّ أن المرقى به هو القرآن من حيث هو القرآن لا غير، ألا ترى أن الصحابة لما رقوا السليم بالفاحة قال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((إنّ أحقّ ما اتّخذتم عليه أجراً كتاب الله))<sup>(١)</sup> فلم يُخرج الفاتحة في الرقيّة عن كونها كتاب الله تعالى مع أنّها صالحة لنيّة الدعاء والثناء، فكيف برقيّة آيات لا تصلح لذلك! والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٤١] قوله: (ومن فيهنّ) ظاهره يعمّ النبي -صلى الله تعالى عليه وسلّم-، والمسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف<sup>(٢)</sup>:

أقول: لا حاجة إلى الوقف والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى؛ فإنّ القرآن إن أريد به المصحف، أعني: القرطاس والمداد فلا شكّ أنّه حادثٌ، وكلّ حادث مخلوقٌ، وكلّ مخلوق فالنبيّ -صلى الله تعالى عليه وسلّم- أفضل منه، وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شكّ أن صفاته

(١) "صحيح البخاري"، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، ر: ٥٧٣٧، ٣١/٤.

(٢) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره، مطلب: يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء، ٥٩٥/١، تحت قول "الدرّ": وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحبّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهن)).



تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره،! وبه يكون التوفيق بين القولين. ١٢

[٢٤٢] قوله: أي: "الدرّ": وينبغي أن لا يكره كلام الناس<sup>(١)</sup>: كتابةً. ١٢

[٢٤٣] قوله: أي: "الدرّ": مطلقاً<sup>(٢)</sup>: سواءً علّق أو فرش. ١٢

[٢٤٤] قوله: إنّما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذا يكره مجرد

الحروف، لكنّ الأوّل أحسن وأوسع<sup>(٣)</sup>: اهـ  
قلت: ومعلوم أنّ الثاني أحوط وأقرب إلى الأدب. ١٢

دعوتِ إسلامي  
www.dawateislami.net

دعوتِ إسلامي  
www.dawateislami.net

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره، ٥٩٥/١.

(٢) المرجع السابق، ص—٥٩٦.

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، ما يخطر بالجنابة وما يكره، مطلب: يطلق الدعاء على

ما يشمل الثناء، ٥٩٦/١، تحت قول "الدرّ": وتماه في "البحر".